بها او قد قضيتكها فهذا اقرار لان الهاء والالف تنصرف الى الالف المذكور وهي للوصف
بالوجوب ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في نفس الدين وادعى التاجيل ويستحلف المقر

في المؤجر وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لانه اوجب

له على الاجل لانه منكر التاجيل من نفسه **فصل** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي كما في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما سواء استثنى
الاقل والاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء لان استثناء الكل رجوع عنه وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه
وان قال له مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم لان في العرف يراد به الدراهم وان قال مائة
وثوب فعليه ثوب ويرجع في تعيين المائة اليه لانه يقال اعطاه مائة وثوبا ولا يريدون
به الثياب وانما يريدون به شيئا من النقدين لان الجمع بين الكسوة والنفقة معهود وان
اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لما مر في الايمان ومن اقر
بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار لان الاقرار اخبار والخيار لا يتحقق في الاخبار
بالحق ومن اقر واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان اسم الدار والبناء لان اسم الدار لا يتناول

بدار

البناء لفظا بل تبعا والاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة تباع تبعا للتمر
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة لا الاصطبل **فصل** وان قال غصبت ثوبا
في منديل لزماه جميعا لان المنديل يعد ظرفا للثوب عادة وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب

لزمه وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رح الا ثوب واحد وقال محمد رح يلزمه
احد عشر ثوبا لانه قد يضاف الثوب النفيس بعدد من الثياب وصار كالثوب الواحد ولابي
يوسف ان الثوب الواحد لا يصير في عشرة اثواب فصار زيادة للمحل لا انه يجعل تبعا له كما
في الدابة في الاصطبل ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه الجاحد و
كذلك لو اقر بدراهم ثم قال هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة لان الضرب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه يلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يلزم الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في قوله سني ما بين خمسين الى ستين وقالا
يلزمه العشرة كلها لان الحدين تدخلان في الاباحات كما يقال كل هذا الرغيف من ههنا
الى ههنا وقال زفر لا يدخل الحدان **فصل** ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد
اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك لانه اقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد
لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يلزمه لاحتمال ان يكون عوض عبد
لم يسلمه ولابي حنيفة رضي الله عنه ان قوله علي الف بالنظر اليه يقتضي الوجوب وقوله من ثمن عبد
محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف لان آخر الكلام يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال له علي الف

Copyright © King Saud University